سند ويفهم منه ان غيرها كهي فيمتنع
تعويله الى ان يقع شيء منه تعمدا فتبا له
وما ذكره اتم من وقتها هو بالنسبة للقريب
واما المسافرون ففي الجملة لا بأس ان
يسيروا الليل ونحوه بعد الغروب ثم يأتون
بصلاتهم انتهى ومن هذا اخذ وا روايه
الامتداد للشفق ومن ثمة التيمم
الراجح لهما ومختار هما البلة المطر ومن
المسافر لهما مع العشاء آخر وقتها قيل
مغيب الشفق ومن جواز التطويل
فيها اليه كما مر ورد الاخذ من ليلة المطر
وجمع المسافر بعذر المطر والسفر فالحق
بالرخص القصر والفطر فاخذ والامتداد
وقد مر الشفق من خمس مسائل في الجملة
ولذا قال ابن الهمام انه الصحيح وفي احكامه
انه المشهور من مذهب مالك ومخرجه الدارقطني
والمختار للفتوى مذاهب وهي

سهل وفي بعض الغرب

الشفق

الشفق الاحمر عندنا كاكثر العلماء وقال
ابو حنيفة هو غروب البياض وهو متوجه
من غروب حمرة الشفق ودليلنا ان الغوارب
ثلاثة الشمس والشفقان والطوالع ثلاثة
الشمس والفجران والحكم الوسط من الطوالع
فكذا من الغوارب وبوعي ذلك الى ثلث
الليل الاول على المشهور وهو محسوب
من الغروب ولابي وهب انه لطلوع الفجر
والمختار للصبح مبتدأ وقوله ما طلوع الفجر
الصادق وهو المستطير بالراء اي المنتشر
بالضياء حتى يعم الافق ومنه قوله تعالى
يخافون يوما كان شره مستطيرا اي منتشرا
والاذ هو المستطيل بالام لصعوده في
كبد السماء كوينة الطيلسان ويشبه ذنب
الثعلب بكسر الشين اي الذئب والاسدم
لظلمة لونه وبياض باطن ذنبه قاله يحيى
وقول الله كما في خطه المستطيل بالام وهو